**إدارة الضبط القضائي:**

**المحاضرة الأولى**

**صاحب الحق في الإشراف على إدارة الضبط القضائي**

نصت المادة 12 من ق إ ج ج على أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي وأن النائب العام يشرف على إدارتها على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

أما مهمة الرقابة على أعمال الضبط القضائي فإنها موكلة لغرفة الاتهام.

والسبب في تولي وكيل الجمهورية الإشراف على إدارة الضبط القضائي هو المهام الموكلة له بمباشرة الدعوى العمومية وإتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وعليه كان من الضروري أن تكون له سلطة إدارة الشرطة القضائية لمباشرة المهام الموكلة له قانونيا على أكمل وجه.

**2- مراقبة أعمال الضبط القضائي:**

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمادة 21 وما يليها ق ا ج ج.

وتتم الرقابة على أساس صدور أي اخلال بالواجبات الموكلة لضباط الشرطة القضائية لدائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك أثناء ممارسة مهامه.

وإذا رأت غرفة الاتهام إلى جانب الإجراءات التأديبية أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم إرسال الملف إلى النائب العام، وإذا كان ضابط شرطة للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة (م210 ق إج ج)

**الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي:**

1. **الضبط الإداري**: أو ما يسمى بالبوليس الإداري مهمته الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، لذلك يتخذ الضبط الإداري تدابير لازمة، عامة وقائمة بواسطة اللوائح والأوامر التي يصدرها لهذا الغرض.

تهدف هذه الأوامر إلى منع أسباب الاضطراب وإزالتها والتي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأمن العام والسكينة العامة.

1. **الضبط القضائي**: الضبطية القضائية وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق عن طريق البحث والتحري عن الجرائم.

وتتلخص مهمة الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى، التبليغات التي تصل إليها من أصحابها او من الغير بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

وفي حالة التلبس بالجريمة تقوم بإثبات حقيقة وجود الجريمة وكيفية ارتكابها أو وقوعها في المكان الذي وقعت فيه والظروف والملابسات المحيطة بها، ثم تحرير محضر يرسل فورا إلى وكيل الجمهورية وعليه فإن رجال الضبط القضائي لهم مهمتين:

1. تحضر لعمل القاضي من خلال تسهيل عملية التحقيق عن طريق التحري والمعاينة وإثبات كل ذلك في محاضر.
2. منسوبة إلى القضاء بالرغم من أنها لا تشترك في العمل القضائي عند إنابة قاضي التحقيق مؤقتا في أي عمل من أعماله ( التلبس).

والملاحظة أن الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية، بل هم موظفون عموميون، اداريون، القانون أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي يساعدوا رجال القضاء في أعمالهم، خصوصا المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية (التحريات) وكونهم أيضا الأقرب إلى أماكن وقوع الجريمة.

1. **من لهم صفة ضابط شرطة قضائية:**

حددت المادة 15 من ق ا ج ج من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة
4. ضباط الشرطة
5. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العذل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويتم تحديد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

وخلاصة القول أن من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ثلاث فئات:

1. الفئة الأولى: يتمتع بصفة ضابط ش ق بنص القانون (15 ق ا ج ج).
2. الفئة الثانية: اشترط فيها القانون ثلاث شروط وهي \*قضاء ثلاث سنوات في الخدمة، \*موافقة اللجنة المختصة، \*منح هذه الصفة بقرار وزاري من الوزيرين المعنيين.
3. الفئة الثالثة: اشتراط أن يكون الضباط وصف الضباط للأمن العسكري.

وقد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

1. **أعوان الضبط القضائي**:

نصت المادة 19 ق ا ج ج على أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

**مهامهم**:

حسب المادة 20 ق إ ج ج فإن أعوان الضبط القضائي مهمتهم معاونة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم. ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

1. **الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:**

نصت المادة 21 ق ا ج ج على بعض الموظفين الذين لهم بعض مهام الضبط القضائي وهم:

* رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ومن خلال استقراء هذا النص نستنتج أن هذا الاختصاص الموكل لهؤلاء الموظفين هو اختصاص خاص لجرائم مخالفة قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير، وجميع الأنظمة التي عينو فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر. طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص الخاصة.

وعليه فإنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز أن لا يصطحبهم، ويوقع معهم على المحضر ولا يجوز أن تجرى المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء م22/ق إ ج ج.

6- **بعض الموظفين الإداريين لهم بعض سلطات الضبط القضائي:**

نصت المادة 27 ق ا ج ج على: يباشر الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويخضع هؤلاء الموظفين في مباشرة مهام الضبط القضائي لأحكام المادة 13 ق ا ج ج.

ومن هؤلاء الموظفين موظفو مصلحة الأسعار، الأبحاث الاقتصادية لبعض الجرائم، رجال الجمارك، موظفو مصالح الضرائب.

**-سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.**

أجاز المشرع الجزائري في حالات خاصة للولاة أن يقوموا بأنفسهم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط.

وإذا قام بهذا الحق يبلغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة لبدأ هذه الاجراءات (م 28 ق إ ج ج)

**شروط ممارسة الوالي لمهام الضبط القضائي:**

1. أن تكون هناك جريمة (جناية أو جنحة) ضد أمن الدولة.
2. أن يكون هناك استعجال فحسب.
3. ألا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.
4. تبليغ وكيل الجمهورية فورا.
5. أن يتخلى عن هذه الإجراءات خلال 48 ساعة، ويرسل الاوراق إلى وكيل الجمهورية.

**وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والضبط القضائي:**

السؤال الذي يطرح هنا: **هل يعتبر كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية أم لا؟.**

إذا ما استقرأنا بعض نصوص قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 12 منه، الذي تنص على أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

والمقصود من رجال القضاء هنا أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق على اعتبار أنهم الأقرب إلى هيئة الضبط القضائي وهم الذين يباشرون المتابعة والتحقيق. فهم أولى أن يكون لهم صفة الضبط القضائي.

**المحاضرة الثانية**

**اختصاصات الضبطية القضائية**

لقد حددت المادة 12/3 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات الضبطية القضائية والمتمثلة في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات في جمع الأدلة والبحث عن مرتكبها بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر بكل هذه المهام وارسالها للنيابة العامة، وفي حالة فتح تحقيق يمكن للضبط القضائي تنفيذ إنابات قضائية (م 13 ق ا ج ج).

1. **البحث والتحري في الجرائم:**

والمقصود بالتحريات عملية جمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبها، لذا وجب على الضبطية القضائية تحري الدقة استنادا إلى هذه التحريات خصوصا إذا كانت في إطار انابات قضائية، بالرغم من أن محاضر جمع الاستدلالات ما هي إلا استعلامات يستأنس بها قضاة الحكم (م 215 ق إ ج ج).

1. **جمع الأدلة:**

المقصود هنا جمع أدلة إثبات الجرائم بشرط أن تكون بصفة قانونية.

1. **تلقي التبليغات:**

من واجب الضبطية القضائية قبول التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

ويتعين أن يحرر بشأنها محاضر ويبادرون دون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم (م 18/1 ق ا ج ج).

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم اخبار السلطات المختصة عن طريق إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة ويستوي أن يكون التبليغ من مصدر مجهول أو معلوم.

للإشارة فإن هذا الحق مكفول لجميع الناس.

1. **تلقي الشكاوي:**

على خلاف التبليغات فإن الشكاوي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة.

ويلاحظ أن الشكاوي التي ترد إلى الضبطية القضائية ليس المقصود بها الشكاوي التي تكون بصدد جريمة قيدت بشكوى، وإنما الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بتحريك الدعوى، على أن ترسل هذه الشكاوي فورا إلى وكيل الجمهورية (م18 ق ا ج ج).

1. **جمع الاستدلالات:**

يقصد بجمع الاستدلالات الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها والتوصل إلى تجميع القرائن وأدلة الإثبات.

وتطبيقا لهذا الاختصاص تملك الضبطية القضائية اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية (التلبس)

1. **الانتقال للمعاينة**: وذلك حتى لا تضيع معالم الجريمة و آثارها وضبط الأشياء والتحفظ على كل ما هو يفيد في إثبات الجريمة.
2. **سماع الأقوال** والإيضاحات التي تفيد سواء من المبلغ او الشهود.

كل هذه الإجراءات تحرر في محاضر وترسل فورا إلى النيابة العامة (م 18 ق إ ج ج) ويكون لهذه الأخيرة حرية التصرف فيها.

**اختصاصات الضبطية القضائية في أحوال التلبس:**

إلى جانب الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية خول لهم قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات إستثنائية والقيام بإجراءات تحقيق في حالات التلبس بالجريمة.

والحكمة من ذلك هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة وعدم العبث بمعالمها، وأن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن الأدلة المتحصل عليها ترقى إلى الحد الكافي لإسناد الجريمة لمرتكبها.

وعليه فقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 ق إ ج ج والمشار إليه أن هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وعليه فإنه لا يجوز القياس عليها والتوسع فيها.

1. **حالات التلبس:**

إن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق ا ج ج المتعلقة بالتلبس 6 حالات هي:

1. **ارتكاب الجريمة في الحال:**

هذه الحالة هي المجسدة فعلا لحالة التلبس وهي مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أي أثناء حدوثها، ويمكن أن تكون عن طريق أحد الحواس الأخرى كالسمع أو الشم، كشم رائحة المخدرات في مقهى أو سماع صوت المجني عليه وهو يصرخ أو سماع طلق ناري.

نشير إلى أن التلبس يتحقق بمشاهدة الجريمة لا الجاني على اعتبار أن التلبس عيني وليس شخصي.

1. **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.**

والمقصود هنا أن تكون الجريمة قد وقعت قبل لحظات قليلة فقط وآثارها لازالت باقية، كمشاهدة السارق خارج من محل سرق منه أشياء فالجاني شوهد لكن حادثة السرقة لم تشاهد.

نشير إلى أن صفة التلبس لا تزول إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ عن جريمة قتل بالحضور إلى مكان الجريمة وتحقق من حصول الجناية.

1. **تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة:**

هي من حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي، رغم أن الجريمة لم تشاهد إلا أن عبارة التتبع بالصياح من الضحية أو اي شخص شاهد الجريمة تعتبر إتهاما من طرف الناس والشهود.

**د- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.**

تعبر من حالات التلبس إذا وجد المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا لأسلحة أو أشياء تدل على مساهمة في الجريمة. مع إشتراط وجود صلة وثيقة بين هذه الأشياء والجريمة.

مثاله حمل الجاني لأشياء مسروقة في الليل، هنا تفيد هذه الأشياء أن الجريمة قد وقعت منذ زمن قريب.

**ه-وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة:** هي وجود آثار ودلائل بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقوع الجريمة تدل على أنه ساهم في الجناية أو الجنحة، مثاله وجود بقع دم، خدوش، جروح على جسم المتهم.

**و- المبادرة بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات جريمة وقعت في منزل بعد اكتشافها**: المقصود بهذه الحالة وقوع الجريمة أو مبادرة من شاهدها في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها وبادر في الحال بالتبليغ عنها.هنا بالرغم من أنه يمكن أن تكون الجريمة ارتكبت في وقت غير معلوم إلا أن اكتشافها من طرف صاحب المنزل والتبليغ عليها فورا للشرطة القضائية لإثباتها تعد حالة تلبس بحكم القانون.

1. **شروط صحة التلبس:**
2. **أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق**:

أي أن التلبس لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق، بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية لا يستطيع مزاولة اختصاصاته الاستثنائية إلا إذا كان قد حصل التلبس أولا، فلا يقوم بالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد إكتشافه حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج ج.

1. **مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية :**

إذا كان قد خول القانون لضابط الشرطة القضائية بعض سلطات التحقيق في حالات التلبس، فإن ذلك معناه أن ضابط الشرطة القضائية بنفسه هو الذي ضبط المتهم متلبسا بالجريمة.

وعليه يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بواسطة ضابط الشرطة القضائية.

أما إذا كانت المشاهدة بواسطة رجال آخرين فلا يمكن أن ينتج آثاره القانونية.

1. **أن يكون إكتشاف التلبس وإثباته قد تم بطريق مشروع**:

يجب أن يكون إكتشاف التلبس ومشاهدته قد تمت بطريق مشروع وقانوني بمعنى أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة وقانونية، والعكس يعد الاجراء باطلا.

فمشاهدة جريمة متلبس بها من ثقب الباب او النافذة لا تعتبر من حالات التلبس، لأنها فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة.

ويمكن إكتشاف التلبس بطريق عرضي كأن يرى ض ش ق رجلا يحمل سلاحا فيسأله عن رخصة حمل السلاح.

أو قد يتم كشف التلبس باستخدام حيلة قانونية كتنكر ضابط الشرطة القضائية في لباس مدني والتقدم لبائع مخدرات في شكل زبون ( التسرب).

1. **بطلان إجراءات التلبس:**

يعد التلبس باطلا إذا تم إكتشافه بطرق غير قانونية وغير مشروعة أو مشوبة بعيب في الإجراءات كعدم وجود إذن بالتفتيش أو استغلال السلطة أو النفوذ أو التعسف كاقتحام المنازل.

**المحاضرة الثالثة**

**التفتيش والضبط:**

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

ويمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجرى فيه.

إلا أنه كثيرا ما يكون هذا التفتيش ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها. ولقد أوضحت المادة 44 ق ا ج ج وما يليها القيود الواردة على التفتيش بإجراءات قانونية معينة وواضحة، ومخالفتها يترتب البطلان بقوة القانون.

لذا ألزم القانون الضبطية القضائية عند الإنتقال للتفتيش بما يلي:

1. أن يكون لهم إذن مكتوب وإلا كان التفتيش باطلا.
2. أن يكون هذا الاذن المكتوب صادرا من سلطة مختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.
3. وجوب استظهار هذا الإذن المكتوب قبل الدخول والشروع في التفتيش.
4. **أحكام التفتيش:**
5. **من حيث حضور المتهم التفتيش م45 ق ا ج ج:** إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يظهر أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فيجب أن يكون هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه، وفي حالة تعذر ذلك فعلى الضبطية القضائية تكليفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش، وإذا امتنع عن ذلك كأن كان كان هاربا، وجب على الضبطية القضائية إستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم.
6. **إذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة**: فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن لا يبادر التفتيش إلا بحضور هذا الشخص.

وفي حالة تعذر حضوره، فعلى الضبطية تكليفه بتعيين ممثل عنه وعند امتناعه تعيين شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطتهم.

وفي حالة مخالفة الضبطية القضائية لهذه الشروط فإن إجراءات التفتيش تكون باطلة.

مع الإشارة إلى أن أي شيء يضبط يجب أن يختم وتحرير جرد للأشياء والمستندات والوثائق المضبوطة. وكذا مراعاة كتمان السر المهني عند التفتيش وإلا تعرض للعقوبة (م46 ق ا ج ج).

1. **من حيث تحديد وقت إجراء التفتيش:**

لا يباشر إجراء التفتيش في كل الأوقات بل ضمان لحرمة الحياة الخاصة وراحة الأشخاص، أدى إلى تخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش (م47 ق ا ج ج).

وعليه فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا في الحالات التالية والتي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت من الليل وهذه الحالات هي:

* الحالة I: إذا طلب صاحب المنزل ذلك من الضبطية القضائية بطلب صريح.
* الحالة II: توجيه نداءات من داخل المنزل لاالمراد تفتيشه
* الحالة III: في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بجواز تفتيش المساكن أو معاينتها في أي وقت خلال الليل ويجوز قانونا في هذه الحالة المذكورة أعلاه إجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز.

هذه الجرائم هي كل جرائم المخدرات والجرائم المنصوص عليها في المواد 342 الى 348 ق ع.

**بطلان التفتيش**: م 48 ق ا ج ج

مخالفة الشروط المنصوص عليها آنفا والمحددة في المواد 45، 47 ق ا ج ج فإن إجراءات التفتيش تعتبر باطلة بقوة القانون.

**التوقيف للنظر:**

يخول القانون للضبطية القضائية توقيف الأشخاص لمقتضيات البحث و التحري ويستدعي الأمر توقيفهم للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية.

ولقد نص القانون على هذا الإجراء في نفس المادة 51 المعدلة بالقانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006.

ولقد قرر القانون ضمانات أحاط بها هذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق ا ج ج، وذلك بوجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، ولوكيل الجمهورية المختص زيارة هذه الأماكن في أي وقت، مع وضرورة وجود سجلات ومحاضر للتوقيف، وأخيرا وجوب إجراء الفحص الطبي متى طلبه المشتبه فيه.

وفي حالة انتهاك هذه الأحكام من طرف مأمور الضبط القضائي يطبق عليه ما ورد في نص المادة 107 ق ع.

**الإنابة القضائية:**

إن إجراءات التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق بصفة شخصية، لكن نظرا لكثرة هذه الإجراءات، خول القانون لقاضي التحقيق أن يندب أو ينوب غيره للقيام ببعض هذه الإجراءات.

هذا ما يعرف بالإنابة القضائية

**مفهومها**: تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني.

**شروط صحة الإنابة القضائية:**

1. أن يكون قرار الإنابة القضائية صادرا من شخص مختص قانونا بمباشرة الاجراء المنتدب له ضابط الشرطة القضائية.
2. يجب أن يكون قرار الإنابة القضائية قد وجه إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين.
3. يجب أن تنصب الإنابة على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا إستجواب المتهم أو الحبس المؤقت. وأن لا تكون الإنابة بصفة إجمالية، كالتحقيق في الجريمة باكملها.
4. يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة، فالإنابة غير الصريحة لا تعد إنابة قضائية.
5. يجب أن تكون قرار الإنابة كتابيا.
6. اشتمال الإنابة على جميع البيانات الضرورية كتاريخ صدورها واسم من أصدرها واسم المندوب وموضوع الإنابة.

**الآثار القانونية للإنابة القضائية:**

* إن القرار الصادر من سلطات التحقيق بالإنابة يعتبر اصلا إجراء من إجراءات التحقيق، وعليه فإن هذا الإجراء يقطع التقادم حتى ولو لم تنفذ الإنابة.
* يتمتع المندوب بنفس السلطات التي يتمتع بها من أمر بالإنابة.
* الالتزام بحدود الإنابة القضائية.
* لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.

**المحاضرة الرابعة**

**المثول الفوري:**

هو إجراء من الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لق إج والمؤرخ في 23/07/2015، وهو الطريق الذي تلجأ إليه النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على محكمة الجنح، وذلك بإتباع إجراء استثنائي يتمثل في المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس بالجنحة.

1. **تعريف إجراء المثول الفوري:**

لم يرد تعريف قانوني صريح لكن الفقه عرفه "هو إجراء يسمح بمحاكمة المتهم في أسرع الآجال بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وقد تم النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر ق إ ج ج والهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية.

1. **شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:**

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر وإلا لا يمكن إكمال هذا الإجراء.

1. **الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:**

* الجريمة المرتكبة جنحة.
* الجنحة متلبس بها (م 41 ق ا ج ج).
* أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

1. **الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:**

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 ق إ ج ج في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

1. **الشروط الإجرائية:**

* ان يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر2 ق ا ج ج).
* إخطار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
* إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.
* حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية والتنويه على ذلك في محضر الاستجواب (م 339 م ر3 ق ا ج ج).
* وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيء لهذا الغرض (م9 33 مكرر ق ا ج ج).
* بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

1. **إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق اجراء المثول الفوري:**

كقاعدة عامة يجب أن تكون المحاكمة فورا لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

**الاستثناء:**

نصت المادة 339 مكرر 5 ق ا ج ج على استثنائين هما:

1. تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم القاضي بتنبيهه بهذا الحق وتمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه، والملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد حدا اقصى لهذا التأجيل.

2- إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وعدم حضور الشاهد أو الضحية مثلا) أو اوراق الدعوى غير تامة، تؤجل المحكمة الدعوى لأقرب جلسة ممكنة.

وهنا يكون على النيابة عمل كبير لتهيئة القضية للفصل فيها في أول جلسة.

**الإجراءات المتبعة عند تأجيل القضية:**

نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق ا ج ج:

* ترك المتهم حرا.
* إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية (م 125 مكرر 1 ق اج ج)
* وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

هذه الإجراءات غير قابلة للإستناف م 339 مكرر الفقرة الاخيرة ق ا ج ج.

**المحاضرة الخامسة**

**الـتحقيق**

**تعريف التحقيق:**

يقصد بالتحقيق في اللغة بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر مجهول.

وفي الاصطلاح هو نشاط إجرائي تقوم به و تباشره هيئة قضائية مختصة كل في حدود اختصاصاته.

و الهدف من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية و شرعية ثم تقدير هذه الأدلة من اجل إعداد ملف الجريمة إعدادا قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة.

و بالرجوع إلى نص المادة 66 من ق إ ج ج فان التحقيق وجوبي في الجنايات نظرا لخطورتها ، حيث يتحتم القيام بالتحقيق وصولا للكشف عن الجاني وجمع كل الأدلة و الإثباتات.

أما الجنح فيكون التحقيق فيها اختياريا مالم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

**نظام قاضي التحقيق**

القاعدة العامة في اغلب التشريعات المعاصرة هو الأخذ بنظام الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق، فجعل المشرع الجزائري سلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة ، و سلطة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق.

**تعريف قاضي التحقيق**

إن قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، و هو قاضي حكم نظرا لطبيعة قراراته، فهو يجمع بين صفتين متلازمتين.

فهو جهة تقوم بأعمال الضبطية القضائية من تحقيق بحثا عن الحقيقة ، ومن جهة ثانية يصدر خلال التحقيق قرارات و أوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

فهو إذن يجمع بين التحقيق ووظائف قاضي الحكم، باستثناء عدم جواز الحكم في القضايا التي قام بالتحقيق فيها(م 38 ق إ ج ج).

**تعيين قاضي التحقيق**

قبل سنة 2006 كان قاضي التحقيق يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، إلى غاية صدور قانون 26/06/2001 حيث أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 39 من ق إ ج ج التي ألغيت بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006.

وبالنظر إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 فان قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي عن طريق المداولة للمجلس الأعلى للقضاء.

**الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة و محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، و بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر.

و استثناءا يجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

**مكان وقوع الجريمة**

من المنطقي أن يكون قاضي التحقيق مختص محليا في جميع الجرائم التي تقع داخل حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها وظيفته كقاضي تحقيق، فيخوله االقانون حق اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية للكشف عن الحقيقة.

**محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة المرتكبة، و المقصود بمحل الإقامة هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له حين ارتكاب الجريمة أو حين وقعت الشكوى ضد المتهم ، و إذا كان للمتهم أكثر من إقامة فان كل قاضي تحقيق يقع في دائرته محل إقامة المتهم يعتبر مختصا محليا.

**محل القبض على المتهم**

هو المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض عليه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

و تحديد هذا الاختصاص له مبرراته لا سيما في الجرائم و السرقات التي يرتكبها المتهم في قطار، دون أن يكون له موطن معروف في المدينة التي وقعت فيها الجريمة.

فقاضي التحقيق المختص محليا هنا هو الذي يتم في دائرة اختصاصه القبض على المتهم (م 40 ق إ ج ج).

**خصائص قاضي التحقيق**

* **استقلال قاضي التحقيق**

إن المبدأ العام هنا هو مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق، بالرغم من أن قاضي التحقيق لا يباشر مهامه إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إلا انه يتمتع بالحرية المطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه، و ليس هناك أية سلطة تفرض عليه اتجاها معينا بالسير بالتحقيق أو الوصول إلى هدف معين.

و العلاقة بينه و بين وكيل الجمهورية هي علاقة قانونية تنظيمية و ليست علاقة رئاسية.

وله في سبيل مباشرة وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية (م 38/2 ق إ ج ج) دون أن يمر على النيابة العامة لان استقلاليته تحتم على الكافة أن تكون الإجراءات القانونية التي يصدرها مستقلة.

* **عدم خضوع قضاة التحقيق للتبعية التدرجية**

على عكس النيابة العامة فان قضاة التحقيق لا يخضعون للتبعية التدرجية او الرئاسية ، فهم كقضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون و الضمير.

* **قابليتهم للرد**

تحقيقا للعدالة خول القانون الجزائري للمتهم و المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي تحقيق آخر( م 71 ق إ ج ج).

* **عدم مساءلة قاضي التحقيق**

لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق جزائيا أو مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مباشرة وظيفته بصفة قانونية، فإذا ما اتصل قاضي التحقيق بالدعوى وفقا للقانون فانه يمارس وظيفته بكل سلطة و استقلالية، و بالتالي لا يسأل عما يقوم به من إجراءات و قرارات و أوامر وفقا للقانون.

أما المساءلة فتكون حال تجاوزه الحدود القانونية لوظيفته كارتكابه متعمدا غشا أو تدليس أو غدر أو أي خطأ مهني جسيم يحاسب عليه القانون.

**المحاضرة السادسة**

**اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية**

السؤال المطروح هنا كيف يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية؟.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقين:

1. طلب افتتاحي مقدم من طرف وكيل الجمهورية
2. شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67/73 ق إ ج ج.

* **الطلب الافتتاحي**

سبق و أن ذكرنا انه استنادا لنص المادة 66 ق إ ج ج فان التحقيق وجوبي في الجنايات أما في مواد الجنح فهو اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة.

و بالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها(م 67/1 ق إ ج ج).

كما انه يجوز توجيه الطلب الافتتاحي ضد شخص معروف أو مجهول (م 67/2 ق إ ج ج).

و إذا حضر كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق قانوني (م 60/4 ق إ ج ج).

وإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الافتتاحي، على قاضي التحقيق أن يحيلها فورا لوكيل الجمهورية.

* **الشكوى المصحوبة بادعاء مدني**

الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية هي الادعاء المدني ، هذا الأخير له عدة شروط قانونية أهمها تقديم الشخص المتضرر من الجريمة شكوى إلى القاضي المختص ، و أن تقدم قبل التقادم، بعدها يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها ، و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لها أسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها.

مع الإشارة إلى أن هذه الشكوى يجب أن تكون مسببة تسبيبا كافيا.

**خضائص التحقيق**

1. **تدوين التحقيق**

نص القانون على وجوب كتابة محاضر للتحقيق، لكي يعودوا إليها عند الحاجة.

لذا اوجب القانون حضور كاتب ضبط التحقيق في جميع الإجراءات التي تتطلب تحرير محضر(م 68/2 ق إ ج ج).

1. **السرية**

نعني بسرية التحقيق عدم الاطلاع على التحقيق و عدم علانيته للجمهور ( غير أطراف الدعوى العمومية) م 11 ق إ ج ج، و عليه فان القانون يوجب من له علاقة بالتحقيق ( النيابة العامة، الضبطية القضائية، المترجمين، .....إلخ) كتمان السر المهني (م 11/2 ق إ ج ج).

1. **الحضورية في التحقيق**

هي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ، بحيث يجب إعلان الخصوم باليوم و الساعة التي يباشر فيها قاضي التحقيق إجراءات التحقيق.

**أهم اختصاصات قاضي التحقيق**

**أولا: الكشف عن الحقيقة**

وذلك عن طريق الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة و تتمثل في الانتقال إلى عين المكان، ضبط الأشياء و حجزها، سماع الشهود، استجواب المتهم و مواجهته، الاستعانة بالخبراء، الإنابة القضائية.

**ثانيا: الإجراءات الاحتياطية قبل المتهم**

و تشمل هذه الإجراءات أوامر الإحضار و القبض و الإيداع الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت و أخيرا أوامر التصرف في التحقيق.

**المحاضرة السابعة**

**أعمال القضاء**

نقصد بأعمال القضاء هنا الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في سبيل البحث و الكشف عن الحقيقة ، و إذا لم يستطع بنفسه أجاز له القانون القيام بانابات قضائية لتنفيذ جميع أعمال التحقيق.

1. **الانتقال للمعاينة**

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات و القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته، و يحرر كاتب ضبط التحقيق كل ما يجري من إجراءات (م 79 ق إ ج ج).

1. **ضبط الأشياء و التصرف فيها**

إذا استقر التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق عن ضبط أشياء فيجب إحصائها هي و الوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا.

و إذا اشتمل الضبط على نقود أو ذهب او أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية يجوز لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب إيداعها الخزينة العامة، و يجوز للمتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي له حق في شيئ موضوع تحت سلطة القضاء ان يطلب استرداده من قاضي التحقيق، و يبلغ هذا الطلب إلى النيابة العامة و يبلغ لكافة الخصوم.

و في نهاية التحقيق يتصرف قاضي التحقيق في هذه الأشياء المضبوطة حسب الظروف، فإذا صدر أمر بان لا وجه للمتابعة يكون أمر التصرف في الأشياء لوكيل الجمهورية، أما إذا صدر أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة يصبح التصرف في الأشياء من اختصاص المحكمة المحال إليها الملف.

1. **سماع الشهود**

يملك قاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يفيد في التحقيق ، و يتم استدعائه بواسطة القوة العمومية، و يتعين على كل شخص مستدعى للشهادة أن يحضر و يؤدي اليمين ، و يدلي بشهادته و إذا لم يقم بذلك يعاقب قانونا.

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقي بمساعدة كاتب التحقيق بغير حضور المتهم، و يحرر الكاتب محضرا بأقوالهم. كما يجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشاهد بشهود آخرين.

1. **الاستجواب و المواجهة**

تم تنظيم الاستجواب و المواجهة في نصوص المواد من 100 إلى 108 ق إ ج ج، و يعتبر هذا الأخير ذو أهمية قصوى في سير التحقيق ، مع الإشارة إلى أن الاستجواب لا يقوم ب هالا قاضي التحقيق و لا يجوز فيه الإنابة القضائية.

و يعرف الاستجواب "" مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه بالأدلة القائمة ضده و تلقي اجابات عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة"".

و عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق ، لهذا الأخير أن يتحقق من هويته و يحيطه علما بكل واقعة منسوبة إليه، و يعلمه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ( حق الصمت)، و إذا أراد الإدلاء بأي شيء على قاضي التحقيق تلقي ذلك فورا.

مع الإشارة إلى وجوب حضور المحامي للدفاع عن المتهم، و في حالة الاستعجال يجوز لقاضي التحقيق القيام بالاستجواب فورا نظرا لوجود خطر أو أمارات على وشك الإتلاف.

أما المواجهة فهي مواجهة المتهم بالخصوم أو بمتهم آخر في نفس القضية أو مواجهته بالضحية أو الشهود.

و المواجهة لا تكون إلا في حضور المحامي ( م 105 ق إ ج ج)، و يتم استدعائه 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع ملف التحقيق تحت تصرفه على الأقل 24 ساعة قبل الاستجواب للاطلاع عليه.

و في مواد الجنايات يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

1. **الاستعانة بالخبراء:** المواد من 143 الى 156 ق إ ج ج

يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو جهة حكم عندما تعرض عليها مسألة فنية أو تقنية أن تأمر بندب خبير، و يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، و إذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لإجراء الخبرة عليه أن يصدر قرارا مسببا في ذلك.

ويتولى الخبرة أشخاص مؤهلون في مختلف المجالات الفنية و العلمية و الطبية، و تقديم تقرير عن كل طلب مهم فيما يتعلق بظروف الجريمة.

يقوم الخبير بأداء مهامه تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من بين المسجلين في الجدول المعد من طرف المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يؤدي الخبير اليمين القانونية مرة واحدة، أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين كل مرة أمام قاضي التحقيق.

المشار إليه أن الخبير يحدد له دائما في قرار ندبه المهمة الموكلة له بصفة دقيقة و التي تكون حتما ذات طابع فني(م 146 ق إ ج ج)، و ذلك ضمن مهلة محددة من طرف قاضي التحقيق.

بعد انتهاء الخبرة يبلغ قاضي التحقيق الخصوم بنتائج التحقيق لتقديم ملاحظاتهم و طلباتهم لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق ذلك يجب ان يكون القرار مسببا في اجل 30 يوما.

وفي حالة عدم الفصل في الطلب يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة لغرفة الاتهام ( 10 أيام) و لها (غرفة الاتهام) 30 يوما للفصل فيه بقرار غير قابل للطعن( م 154 ق إ ج ج).

1. **تفتيش المساكن و الأشخاص:** سبق و تمت دراسته في مرحلة التحريات.

**المحاضرة الثامنة**

**أوامر قاضي التحقيق**

يتطلب التحقيق بعض الأوامر أو الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق لأجل سير التحقيق و بهدف خدمة القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها.

هذه الأوامر هي : أمر الإحضار، الأمر بالقبض و الإيداع الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت، و أوامر التصرف في التحقيق.

1. **أمر الإحضار**

هو احد إجراءات التحقيق التي يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر.

وهو جائز في جميع الجرائم.

و قد عرفته المادة 110 ق إ ج ج "" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور...."".

و قد نصت الفقرة الثانية على انه يجوز أن يصدر هذا الأمر من طرف وكيل الجمهورية.

و يبلغ هذا الأمر إلى المتهم عن طريق احد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية ، و يسلم نسخة من هذا الأمر للمتهم ، و إذا كان محبوسا يبلغ إلى رئيس المؤسسة العقابية.

مع الإشارة إلى أن هذا الأمر يجب أن يتضمن هوية المتهم، نوع التهمة الموجهة إليه و تاريخ الأمر و يوقع عليه من طرف قاضي التحقيق و يؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته (م 109 ق إ ج ج).

**طبيعة أمر الإحضار**

يعتبر هذا الأمر ذو طبيعة إدارية و بالتالي لا يستطيع المتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام لأنه ليس امرأ قضائيا، بل هو إجراء تحقيقي الغرض منه اقتياد المتهم فورا أمام قاضي التحقيق للتحقيق معه.

السؤال المطروح هل يمكن أن يستأنف هذا الأمر من طرف النيابة العامة؟.

**استجواب المتهم فورا**

استنادا لنص المادة 112 ق إ ج ج فان فور اقتياد المتهم إلى قاضي التحقيق يجب استجوابه فورا و إذا تعذر استجوابه يساق للحبس و لا يجوز حجزه لأكثر من 48 ساعة و إلا كان حبسا تعسفيا.

**تنفيذ أمر الإحضار**

عند إصدار قاضي التحقيق لأمر الإحضار يحول إلى وكيل الجمهورية لتنفيذه بمعرفته عن طريق العون المكلف و الذي يقع في دائرة اختصاصه مسكن المتهم الصادر ضده الأمر.

و إذا كان المتهم الذي يبحث عنه يسكن خارج دائرة الاختصاص فان وكيل الجمهورية يرسل الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه مسكن المتهم الذي يبحث عنه.

1. **أمر القبض**

**مفهوم القبض:**

خلافا لما هو متعارف عليه في تعريف الأفكار القانونية، والتي تعزف القوانين عن تعريفها وتركها للفقه، نجد المشرع الجزائري خالف ذلك وإن لم يعرّف القبض في حد ذاته، إلا أنه عرّف أمر القبض في نص المادة 119 ق إ ج ج، بالقول:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلميه وحبسه".

و قد عرفه الفقه القانوني:" حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة".

والقبض في القانون الجزائري من إجراءات التحقيق التي تنصب على حرية الشخص في التنقل ولو لفترة وجيزة (الاستيقاف)، و مادام كذلك وجب إحاطته بضمانات تكفل إجراؤه في الحدود المرسومة قانونا.

فهو إجراء مؤقت تقوم به السلطة المختصة بذلك إلى حين وصوله إلى يد القضاء، فهو يسند بحسب الأصل لسلطة التحقيق واستثناء في حالة التلبس لرجال الضبطية القضائية.

كما أن اتخاذ هذا الإجراء لا يكون إلا بعد توافر الأدلة والقرائن التي تؤكد أن الشخص المطلوب القبض عليه هو الذي ارتكب الجريمة أو له علاقة بها.

و السؤال المطروح متى يصدر أمر القبض؟

* يصدر أمر القبض في الحالات التالية : (م 119/2 ق إ ج ج).
* إذا كان المتهم هاربا و لم يستجب لاستدعاء القاضي الآمر.
* إذا كان المتهم خارج إقليم الجمهورية و يمكن أن يهرب و لم يقدم الضمانات الكافية لحضوره.
* إذا كانت العقوبة المتابع من أجلها معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس.

**تبليغ أمر القبض**

يبلغ الأمر و ينفذ بمعرفة احد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الذي يجب عليه إظهار أمر القبض للمتهم و يسلمه نسخة منه، و إذا كان محبوسا فيبلغ إلى رئيس المؤسسة العقابية.

و في حالة الاستعجال يجوز إذاعة الأمر بوسائل الإعلام مع إيضاح جميع المعلومات خصوصا هوية المتهم و نوع التهمة.

و عند القبض على المتهم يجب استجوابه فورا و إذا استحال ذلك لا يمكن حبسه أكثر من 48 ساعة .

1. **أمر الإيداع الحبس المؤقت**

قد تضطر السلطات لدواعي التحقيق أن تتخذ إجراءات تهدف إلى إعاقة أو سلب حرية الفرد كاملة قبل محاكمته، على عكس الإجراءات السالفة الذكر التي تسلب الحرية لمدة قصيرة أو وجيزة.

هذا الإجراء يتمثل في الحبس المؤقت، والذي يعد من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية.

و عليه لابد لهذا الإجراء من ضمانات تكفل اتخاذه في شكله القانوني والمناسب والمعبر عنها بأحكام الحبس المؤقت وهي:

* **السلطة المختصة باتخاذ إجراء الحبس المؤقت:** نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن الأصل العام في اتخاذه هو منوط بقاضي التحقيق، استثناء أو في حالة التلبس لرجال الضبطية القضائية. فهو إذن من إجراءات التحقيق.
* **الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت**: مبدئيا الناظر لإجراء الحبس المؤقت يفهم انه مخالف تماما للمبادئ المنصوص عليها دستوريا والحامية للحقوق والحريات، نظرا لكونه منافيا لقرينة البراءة.

ومع ذلك فإنه لا يمكن التخلي عن هذا الإجراء كونه ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق، بل هو إجراء تحقيقي نص عليه القانون م 123 ق إ ج ج، لمصلحة التحقيق بوجود أدلة وقرائن قوية، كما أنه يرجع بالفائدة على المتهم نفسه المودع الحبس المؤقت لإبعاده عن أي تأثير أو تأثر، وكذا ضمان عدم هروبه من تنفيذ الحكم.

ومع هذا فلابد من قضاة التحقيق أن يتوخوا الحذر والحيطة في اتخاذ هذا الإجراء على النحو التالي:

* ضرورة قيام دلائل تفيد نسبة الجريمة إلى المتهم( م 123 ق إ ج ج).
* عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب ( م 118/1 ق إ ج ج).
* تسبيب الأمر بالحبس المؤقت( م 118، م 123 مكرر ق إ ج ج).

و لقد نظم المشرع الجزائري مدة الإيداع الحبس المؤقت على النحو التالي:(الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015).

* **في مواد الجنح**

حدد المشرع في مواد الجنح الحبس المؤقت بان لا يتجاوز 4 أشهر، و ذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج ج ، و تجدد هذه المدة مرة واحدة.

إذن مدة الحبس المؤقت في الجنح 8 أشهر.

للاشارة فان المادة 124 ق ا ج ج عدلت بموجب الامر 15-02.

* **في مواد الجنايات**

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 أشهر ، و يجوز لقاضي التحقيق و لغرفة الاتهام كذلك تمديدها بطلب من قاضي التحقيق وفقا لما استحدث بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر .

**القاعدة العامة**

مدة الحبس المؤقت في الجنايات 4 أشهر ( م 125/1 ق إ ج ج)، و إذا اقتضت الضرورة فانه يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر قاضي التحقيق التمديد لمرتين.

إذن كقاعدة عامة مدة الحبس المؤقت 12 شهر .

**الحالات الأخرى**

**الحالة الأولى:** إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد 3 مرات

إذن هذه الحالة مدتها 16 شهر.

**الحالة الثانية:** هي الحالة التي يطلب فيها قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديد المدة.

1. الحالة المقررة في المادة 125/1 ق إ ج ج و يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس.

إذن مدة الحبس المؤقت 20 شهرا.

1. هي الحالة المستحدثة بالأمر 15-02 و المنصوص عليها في المادة 125 مكرر ق إ ج ج "" إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس. ان يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه..."".

إذن مدة الحبس المؤقت هنا 20 شهرا

**المحاضرة التاسعة**

**أوامر التصرف في التحقيق**

إن مهمة قاضي التحقيق هي التمهيد للمحاكمة، و في سبيل ذلك يقوم بجميع الإجراءات القانونية التي يراها لازمة و ضرورية و مفيدة لإظهار الحقيقة.

وعند انتهائه من نظر القضية و استنفاذ جميع الإجراءات اللازمة يعلن عن انتهاء التحقيق و يقوم بالتصرف فيه، و ذلك بإحدى الطرق أو السبل التالية:

1. **الأمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم:**

إذا تأكد قاضي التحقيق من أن المتهم ليست عليه أدلة كافية ا وان المجرم لا يزال مجهولا أصدر أمر بان لا وجه للمتابعة و يخلى سبيله إذا كان محبوسا مؤقتا، و يبت في الأشياء و يصفي حساب المصاريف.

ويصدر هذا الأمر في الحالات التالية"

* إذا رأى أن الوقائع المنسوبة للمتهم بالرغم من ثبوتها ، إلا أنها لا تشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات.
* إذا لم تكن هناك أدلة كافية على ثبوت الجريمة و نسبتها للمتهم.
* إذا كان المتهم لا يزال مجهولا و لم يستطع قاضي التحقيق الوصول إليه، لان الإحالة للمحكمة يجب أن تكون ضد شخص معلوم.

هذا الأمر يمكن العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر إعادة التحقيق من جديد طبقا للقانون.

1. **الأمر بالإحالة إلى الجهة المختصة**
2. إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بالإحالة على المحكمة، وذلك بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله فورا إلى كتابة ضبط الجهة القضائية و يقوم بتكليف المتهم بالحضور للجلسة.
3. إذا تبين له أن الوقائع تشكل جناية فانه يصدر أمرا بإحالة القضية و يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع أدلة الإثبات و يحوله هذا الأخير إلى غرفة الاتهام.

بالنسبة للمحبوس بعد أمر الإحالة فانه يبقى محبوسا مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون بشأن مدة الحبس المؤقت سواء في الجنح أو الجنايات.

**تبليغ أوامر التصرف في التحقيق**

جميع أوامر قاضي التحقيق تبلغ في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها إلى محامي المتهم و المدعي المدني إن وجد، و يبلغ المتهم بأوامر التصرف في التحقيق بنفس المواعيد فإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، أما إذا كان غير محبوس فيبلغ برسالة موصى عليها .

ويجوز للمتهم و المدعي المدني الطعن في أوامر قاضي التحقيق حسب الأحوال أمام غرفة الاتهام.

**استئناف اوامر قاضي التحقيق**

المواد 170إلى 174 ق إ ج ج

ما يلاحظ أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ليست كلها قابلة للطعن بدرجة متساوية بين الأطراف، بينما أعطى القانون للنيابة العامة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

أما بالنسبة لهذه الأوامر فان الفقه يقسمها إلى قسمين أوامر إدارية تحقيقية غير قضائية الهدف من ورائها الاستقصاء عن الجريمة و عن مرتكبها مثل إجراء التفتيش، تعيين خبير...الخ.

أما النوع الثاني فهي الأوامر القضائية الني تفصل في مسألة قانونية أو تفصل في نزاع عرض على القاضي.

هذه الأوامر هي التي تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

**من لهم حق الاستئناف**

1. **وكيل الجمهورية:** له حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق عن طريق تقرير لدى كتابة الضبط خلال 3 أيام من تاريخ صدور الأمر.
2. **النائب العام:** له كذلك الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما من تاريخ صدور الأمر.
3. **المتهم:** م 172 ق إ ج ج، للمتهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ، مثل أمر تمديد الحبس المؤقت، أمر رفض الإفراج المؤقت، و مهلة الاستئناف 3 أيام من تبليغه الأمر بتقرير لدى كتابة الضبط
4. **المدعي المدني:** هنا عدد المشرع الأوامر التي يمكن للمدعي المدني أن يستأنفها طبقا للمادة 173 ق إ ج ج، و هي:

* عدم إجراء تحقيق
* أمر بان لا وجه للمتابعة
* الأوامر التي تمس حقوقه المدنية

يرفع الاستئناف خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.

مع ملاحظة أن الأوامر التي يمكن للمتهم أو المدعي المدني استئنافها يجب أن تبلغ لهم خلال 24 ساعة من صدورها م 168 ق إ ج ج.

**المحاضرة العاشرة**

**غرفة الاتهام**

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة ، و هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية ، و مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، و تقوم بإتمام هذه الأعمال بإجراء تحقيق تكميلي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى .

كما تعتبر غرفة الاتهام درجة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، و رأينا سابقا أنها جهة رقابة لأعمال الضبطية القضائية.

مع الإشارة إلى أن اختصاصها المحلي محدود بدائرة المجلس القضائي، و يطلق عليها الفقهاء المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم.

**مهامها**

* تسوية الاختصاص المحلي
* تنظر في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق التابعين لنفس المجلس
* البت في مسائل الحبس المؤقت و استرجاع الأشياء المحجوزة
* تنظر في صحة الإجراءات ( م 191 ق إ ج ج)
* تأمر بإعادة التحقيق

**تشكيلتها**

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس و عضويين من المستشارين بالمجلس القضائي

تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك

ويهيئ النائب العام القضية قبل 5 أيام من انعقادها و يقدم طلباته مع أوراق القضية م 179 ق إ ج ج .

ويعين تاريخ الجلسة و يبلغ هذا التاريخ بكتاب موصى عليه لكل الأطراف و محاميهم، مع مراعاة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 5 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه و تاريخ انعقاد الجلسة و إلا كان الإجراء باطلا.

لا يحسب يوم الإرسال و يوم الجلسة

يسمح للخصوم و محاميهم تقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة الى يوم الجلسة و تودع المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام م 183 ق إ ج ج.

**المرافعة**

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في المذكرات المودعة لدى النائب العام و كذا طلباته، و لا يسمح لمحامي المتهم او محامي المدعي المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية م 184 ق إ ج ج.

يجوز لغرفة الاتهام استحضار الخصوم شخصيا و في حالة حضورهم يحضر معهم المحامون م 105-107 ق إ ج ج.

**المداولة**

يمكن أن تكون المداولة مباشرة بعد المرافعة أو تؤجل إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة و تدرس دراسة دقيقة و تجرى المداولات بغير حضور النائب العام أو الخصوم أو المحامون أو الكاتب أو المترجم ( م 185 ق إ ج ج).

وتفصل الغرفة في الدعوى باسم المجلس في غرفة المشورة.

**مميزات غرفة الاتهام**

* **السرعة و الإجراءات الكتابية:** حيث ألزم قانون الإجراءات الجزائية غرفة الاتهام بالفصل في الدعوى بأسرع وقت ممكن و في مهل حددها القانون.
* **عدم وجود المرافعات الشفوية:** ما يلاحظ أن المرافعات الشفوية غير موجودة، فقد سمح القانون للأطراف تقديم مذكرات كتابية فقط.

**اختصاصات غرفة الاتهام**

* **استئناف أوامر قاضي التحقيق:** حيث تنظر أولا في توافر الشروط الشكلية في الاستئناف كالأجل القانوني له، فإذا توافرت انتقل النظر إلى الشروط الموضوعية من حيث أسباب الاستئناف و قابلية الأمر للاستئناف أمام غرفة الاتهام.
* **الإفراج المؤقت:** م 126 ق إ ج ج

يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت ، حيث يطلع قاضي التحقيق وكيل الجمهورية على هذا الطلب لإبداء رأيه خلال 5 أيام ، و على قاضي التحقيق البت في الطلب خلال 10 أيام من إرساله لوكيل الجمهورية، و في حالة عدم فصله في الطلب يرفع المتهم هذا الطلب إلى غرفة الاتهام لإصدار قرارها فيه بعد الاطلاع على رأي النائب العام في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب، و إلا تعين الإفراج المؤقت تلقائيا.

كما يجوز لوكيل الجمهورية رفع هذا الطلب إلى غرفة الاتهام بنفس الشروط ( م 127 ق إ ج ج).

وتكون سلطة الإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتا لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و كذا الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة ( م 128/4 ق إ ج ج).

كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت حال صدور حكم بعدم الاختصاص ( م 128/6 ق إ ج ج).

وخلاصة القول أن سلطات غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت تكون كما يلي،

* إذا قدم المتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق و لم يبت فيه خلال المدة القانونية ( م 127/3 ق إ ج ج)، فيجوز للمتهم رفع الطلب إلى غرفة الاتهام، كما يحق رفع الطلب من طرف وكيل الجمهورية بنفس الشروط.
* إذا قدم المتهم طلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق و رفضه، يجوز للمتهم استئناف هذا الأمر أمام عرفة الاتهام.
* لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات.
* لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت بين دورات انعقاد المحكمة.
* لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت حال صدور حكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم.
* لغرفة الاتهام سلطة الإفراج المؤقت في جميع الأحوال التي ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية أخرى.
* يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها و بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم ( م 186 ق إ ج ج).

**المحاضرة 11**

**مرحلة المحاكمة**

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثالثة و النهائية للدعوى العمومية، و تكتسي هذه المرحلة أهمية كبرى كون أنها المرحلة الأخيرة التي يفصل فيها القاضي في الدعوى.

فالدعوى العمومية إما أن تحفظ في مرحلة التحريات بأمر من النيابة العامة ، أو تحيلها إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها أو يكلف وكيل الجمهورية المتهم مباشرة للمثول أمام المحكمة ( التكليف المباشر، إجراءات المثول الفوري).

وعندما يحقق في الدعوى العمومية يتخذ أحد الأمرين إما الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

**التنظيم القضائي الجزائي**

**محكمة الجنح**

حسب نص المادة 340 ق إ ج ج فان المحكمة تحكم بقاض فرد بمساعدة كاتب ضبط، و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

ويجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، و إذا كان هناك مانع يتعين نظرها كاملا من جديد م 341 ق إ ج ج.

**الإجراءات**

- التحقق من هوية المتهم من طرف الرئيس، و يتحقق من المسؤول المدني أو الشهود أو المدعي المدني إن وجدو.

- كفالة حق الدفاع م 348 ق إ ج ج.

- إذا كان المتهم في حالة صحية لا تمكنه من الحضور ، أمرت المحكمة بقرار خاص مسبب استجواب المتهم بمسكنه بحضور وكيله أو بالمؤسسة العقابية إن كان محبوسا بواسطة قاض منتدب و يحرر محضر بهذا الاستجواب م 350 ق إ ج ج.

- الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية.

**ملاحظة**: ضمانا لحياد القاضي نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تنحية القاضي أو رده و ذلك في المواد 554 إلى 566 ق إ ج ج.

حيث تنص المادة 554 على أنه يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو احد أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق ..........

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة

و طلب الرد يجوز تقديمه من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى.

**قسم الأحداث**

الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، و سن الرشد الجزائي يعتد بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الحدث، لا بيوم المحاكمة، و سن الرشد الجزائي حدد ب: 18 سنة كاملة.

و قد خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة ( حماية اجتماعية و حماية قضائية )، ضمن قانون جديد يسمى قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و بقسم خاص أطلق عليه اسم قسم الأحداث.

**تشكيلة قسم الأحداث**

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين، و يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، و كاتب ضبط. م 80 من قانون حماية الطفل.

يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث

تختص غرفة الأحداث بمقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث

على قاضي الأحداث بذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة.

كما انه يقوم ببحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية للأسرة، و عن طبع الحدث و سوابقه، كما يقوم قاضي الأحداث بفحص طبي و نفسي للحدث، مع وضع الحدث في مركز للإيواء إن اقتضى الأمر.

وهذا ما يطلق عليها الحماية الاجتماعية للحدث المنصوص عليها في قانون حماية الطفل المواد من 11 إلى 31.

**الأحكام الصادرة من قسم الأحداث**

يجوز لقاضي الأحداث ان يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى أي شخص جدير بالثقة

- إلى مركز إيواء

- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة

- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو مؤسسة إستشفائية ( ملجأ)

- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابع للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة

- كما نصت المادة 86 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل انه يجوز وضع المجرم الحدث بين 13 سنة و 18 سنة الحبس.

- المحاكمة سرية في قضايا الأحداث

- يجوز أن يشمل الحكم في قضايا الأحداث النفاذ المعجل رغم الإستئناف.

**المحاضرة 12**

**محكمة الجنايات**

إن محكمة الجنايات هي محكمة ذات اختصاص عام تفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون والموصوفة جنايات (المادة 5 والمادة 27 ق ع ج) وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة لها بمقتضى قرار إحالة صادر من غرفة الاتهام.

وقد كانت أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف لكنها قابلة للطعن بالنقض (م 50 من ق إ ج ج)، قبل التعديل المهم الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية و هو القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

هذا التعديل اقر درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات بما يسمى محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ( المادة 248 ق ا ج ج ).

وتتميز محكمة الجنايات بخصوصية تجعل من أحكامها مختلفة عن باقي الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات، هذه الخصوصية مرتبطة إما من محكمة الجنايات نفسها أو ما تعلق بإجراءاتها، ويمكن ذكر بعض خصائصها فيما يلي:

* ليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها.
* تشكيلتها مختلفة عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى.
* القضايا المطروحة أمامها يحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق+ غرفة الاتهام).
* يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس (م 252 من ق ا ج ج).
* ليست دائمة الانعقاد بل تنعقد في دورات محددة زمنيا (كل ثلاثة أشهر ، و يجوز تمديدها أو تقرير انعقاد دورة إضافية باقتراح من النائب العام، م 253 ق ا ج ج).

**تشكيل محكمة الجنايات**

إذا كانت تتفق مع باقي المحاكم الجزائية في وجود القضاة ( قاض برتبة مستشار رئيسا مع قاضيين مساعدين اثنين بالنسبة للابتدائية، و قاضي برتبة رئيس غرفة رئيسا مع قاضيين اثنين مساعدين بالنسبة للاستئنافية م 258 ق ا ج ج)، والنيابة العامة وكاتب الضبط.

إلا أن الاختلاف يظهر واضحا في تشكيل محكمة الجنايات، فإلى جانب القضاة (تعدد)، هناك المحلفون ( 4 محلفين سواء في محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية م 258 ق ا ج ج) ، فمع هذا الأخير يضمن دائما التفوق العددي لهيئة حكمها ويجعل الحكم الصادر عنها نتاج مناقشات وآراء مختلفة قائمة على التمحيص الدقيق للحجج

كما أن اشتراط رتبة مستشار او رئيس غرفة (قضاة المجلس القضائي) يعطي مستوى من الخبرة ما تمكن من الفصل في القضايا المعقدة كالجنايات.

أما عنصر المحلفون فإن الوظيفة التي يقومون بها هي التي تبرر عدم اللجوء للتسبيب في السابق ، أما مع التعديل الجديد أصبحت قرارات محكمة الجنايات تسبب إلى جانب وجود ورقة الأسئلة م 309 ق ا ج ج. بحيث أن وظيفتهم هي مجرد القول بأن المتهم مذنب أو غير مذنب في الاتهام الموجه إليه وذلك إجابة على الأسئلة التي تلقى عليهم في الجلسة قبل تداولهم.

ولعل أهم مبرر للوظيفة التي يؤديها المحلفون تستند إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع والذي يقتضي عدم الالتزام ببيان تفاصيل الأدلة التي بنت عليها عقيدتها.

فالتشريع الفرنسي السابق كان المحلفون يتداولون وحدهم في مسائل الواقع (م 342 ق ا ج فرنسي قديم) وجاء تعديل 1941 الذي تبنى نظام مساعدي القضاة وأصبح بموجبه يتداول القضاة والمحلفون معا، ومع ذلك وبإقرار التشريع الفرنسي لمبدأ الاقتناع القضائي في المادة 353 ق ا ج فرنسي بقي قرار محكمة الجنايات خال من الأسباب لمجرد وجود المحلفين.

**المداولة**

هي أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية، حيث يتقرر فيها مصير المتهم، وتكون المناقشة في البداية حول الوقائع ومدى مطابقتها وثبوتها في حق المتهم، وبعد ذلك يتم التصويت على كل الأسئلة ترتيبا بواسطة أوراق سرية، حيث أن إجابة الأغلبية بالنفي قضي ببراءة المتهم وإن كانت الإدانة تعين على رئيس المحكمة أن يطرح سؤالا حول ما إذا كان يستفيد المتهم من ظروف التخفيف وهو إجراء جوهري، والمداولة بشأن العقوبة تستدعي دائما إجراء إقتراعات ثانوية تخص العقوبات التكميلية ( م 309 ق ا ج ج).

وما تجدر الإشارة إليه أن المداولة في الجانب المدني تكون بعد الانتهاء من المداولة في الجانب الجنائي، حيث يعود القضاة والمحلفون إلى قاعة الجلسة، وبعد النطق بالحكم الجزائي ينسحب المحلفون ويتصدى القضاة للدعوى المدنية.

**الأسئلة و تسبيب قرار محكمة الجنايات**

تعد ورقة الأسئلة حجر الزاوية في قرار محكمة الجنايات، ولعلها هي المبرر الوحيد الذي يمكن فهمه في استثناء أحكام محكمة الجنايات من التسبيب قبل التعديل الأخير 17-07 ، بحيث أن كل حكم قضائي يجب تعليله وهذا مبدأ دستوري (م 144 من دستور 1996) ومنصوص عليه قانونا، غير أن أحكام محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تعليل أحكامها تكمن في ورقة الأسئلة والإجابة عنها، و كذا ورقة التسبيب المذيلة مع ورقة الاسئلة م 309 ق ا ج ج).

وأن هذه الأسئلة تعد الحقل الخصب لنقض هذا الحكم الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها.

حيث قضت المحكمة العليا«إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق إ ج فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314/7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها».

وتدعى الأسئلة المترتبة على قرار الإحالة بالأسئلة الأصلية ويشترط مطابقة مضمونها لمضمون منطوق قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان، أسئلة خاصة تتعلق بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع الإشارة على أن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

أما عن شكل الأسئلة فإن المشرع كان واضحا في اشتراطه عدم طرح أسئلة متشعبة أو ناقصة، ويجب أن تطرح الأسئلة في الواقع وليس في القانون وقد كان المشرع واضحا في ذلك (هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة أم لا؟).

و يترتب على تفادي طرح الأسئلة المتشعبة والغامضة أن هذه الأخيرة أسئلة غير قانونية، ويترتب عليها البطلان.

أما فيما يتعلق بترتيب الأسئلة فالأمر متروك هنا لرئيس المحكمة وأن هذا الترتيب لا يمكن أن تستند عليه في نقض الحكم، لكن المنطق يدفع رئيس المحكمة إلى طرح الأسئلة بشكل متتال، مثال الأسئلة الأصلية أولا ثم عند الاقتضاء الأسئلة الاحتياطية.

مع الإشارة إلى أن التعديل الجديد 17-07 اقر جوازية المعارضة في القرار الغيابي الذي تصدره محكمة الجنايات على خلاف ما كان سابقا و هو إجراءات التخلف عن الحضور.

**المحاضرة 13**

**مبادئ أو معايير المحاكمة العادلة:**

لاشك أن من بواعث الأمن والسكينة والشعور بالراحة النفسية والكرامة أن يشعر المتهم أثناء المحاكمة أنه في أمان وفي حصانة تامة من أي ظلم قد يلحق به، وأن يدرك أن القوانين موضوعة لحمايته، وأن قرينة البراءة مانع وحاجز يحول دون المساس بحريته وأن إهدارها لا يتم إلا بحكم قضائي بات بالإدانة.

كل هذه المسائل تكفلها معايير المحاكمة العادلة التي نصت عليها جميع المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، والتي سوف نذكرها بشيء من التفصيل:

**- علانية المحاكمة:**

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا على حضور الخصوم، وهي بذلك تعني أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام العام.

وهي بذلك تختلف عن التحقيق الابتدائي المجرى أمام قاضي التحقيق، فالتحقيق يكون سريا بالنسبة للعامة، حضوريا لحد ما بالنسبة للخصوم .

ويعد مبدأ العلانية مبدأ دستوريا كفله دستور 2016 في المادة 162 بالقول:"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 285 على: " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام أو الآداب...".

* **مبدأ شفوية المحاكمة:**

مفاد هذا المبدأ أن تخضع جميع إجراءات المحاكمة للمناقشة والمرافعات العلنية، بحيث لا يصح قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في الجلسة للمناقشة.

وطبقا لنص المادة 212 ق إ ج ج فإن الأحكام تبنى على المناقشة التي حصلت فيها حضوريا أمامها، ولذلك فالأحكام تصدر من القاضي أو القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة ( م 341 ق إ ج ج).

**- مبدأ المساواة بين أطراف الخصوم:**

إن هذا المبدأ منبثق من ضمان دستوري عام يسري على جميع الحقوق والحريات ولا يقتصر على ما يتعلق بالخصومة الجنائية.

ولقد أضحى مبدأ المساواة في الوقت الحاضر من الضمانات والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ويقصد به وقوف الجميع أمام القضاء سواسية دون تفرقة في الإجراءات وفرص الدفاع.

و لتأكيد هذا المبدأ لابد من ضمانات أخرى تدعمه هي: تأكيد وحدة القضاء، تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات.

**د- حق الدفاع:**

يعد حق الدفاع حجر الزاوية للمحاكمة العادلة، وهو صمام الأمان في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات. ويرتبط حق الدفاع ارتباطا وثيقا بقرينة البراءة والحق في التقاضي والمساواة.

وقبل أن يضمن هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها إجراءات ماسة بالحرية الشخصية، فقد كفله الدستور من حيث الإحاطة بالتهمة واختيار المحامي( م 169 من دستور 2016).

و يهدف حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام، فيوفر له فرص متكافئة ويجعل هناك توازن بين السلطة الممثلة للدولة والمتهم خوفا من تعرض هذا الأخير لأي مخاطر تحدق به.

إلى جانب ذلك يتعدى حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فلا يمكن تصور عدالة قائمة على انتهاك حقوق الدفاع.

إلى جانب هذه المبادئ للمحاكمة المنصفة هناك مبادئ أخرى لا يسع الحديث عنها وهي: محكمة محايدة مختصة ومستقلة، الحق في النظر المنصف للقضايا، حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة، وتدوين إجراءات المحاكمة.

ونظرا لأهمية قرينة البراءة سوف نفرد لها عنوانا مستقلا.

* **قرينة البـــراءة:**

إن مبدأ قرينة البراءة ما هو إلا تأكيد لأصل عام هو حرية المتهم، هذا ما يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات. وعلى هذا الأساس فإن ضمان قرينة البراءة في المحاكمة هو زيادة في حماية الحقوق والحريات.

إلى جانب ذلك فإن أصل البراءة هو الذي يحدد الإطار القانوني الذي يتم فيه تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية، وأن أي انتهاك لهذا المبدأ إنما هو انتهاك لحريات الأفراد وأمنهم.

وعليه جاء قانون الإجراءات الجزائية بضمانات تدعم هذه القرينة، إلى درجة أن أطلق على هذا القانون دستور الحريات أو قانون الشرفاء.

* **اليقين القضائي وتسبيب الأحكام:**

إن القاعدة العامة في المواد الجزائية هي أن القاضي يبني حكمه على أساس اقتناعه الشخصي، حيث يملك سلطة تقديرية في إصدار أحكامه، لكن هذه السلطة الممنوحة له إذا تركت على إطلاقها قد تعصف بحقوق وحريات الأشخاص ويصبح القضاء ضربا من ضروب التحكم القضائي.

و عليه وجب وضع هذه الحرية في مسارها الصحيح، حيث ألزم المشرع القاضي بإيراد الحجج والأدلة التي بنى عليها حكمه فيما يسمي تسبيب الحكم، هذا الأخير يعد ضمانة أساسية وإلزام مفروض على القضاة في نطاق رقابة المحكمة العليا على أسباب الحكم.

إلى جانب ذلك فإن اقتناع القاضي في إصدار أحكامه، خصوصا الصادرة بالإدانة، يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وأن أي شك يفسر لصالح المتهم.

فوصول القاضي إلى درجة اليقين القضائي وإلزامه بتسبيب حكمه، وأن لا يكون هذا الأخير منافيا لمقتضيات العقل والمنطق السليم، ووجود الرقابة القضائية عليه هو ضمان أكيد لحقوق المتهم وحرياته.